يحتاج الى ركوبه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
ويلك وتاويله انه كان عاجزا عن المشي محتاجا الى الركوب ولو ركبها فانتقصت بركوبه فعليه
ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة
نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن وهذا اذا كان قريبا من وقت
الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها وان صرفه
الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بمثل قيمته لانه مضمون عليه وقوله ينضح بكسر الضاد
والنضح هو الرش قال ويسقط هدي النفل حين يعطب ويلزم الابدال ولا
عن ما يجب وذات عيب فاحبس ونصنع ما شاء بالمعيب منها فاسمعوه
وينحر الناقة حين تعطب قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا وتصبغ القلادة دمها
بالدم وتضرب الصفحة به كالمعلم ولحمه يطعم للفقراء لا ياكلن منها ولاذو والثرى
وان تكن واجبة فلتبدل وليصنع ما شاء بها فليفعل ش اي اذا ساق هديا فعطب اي
مات فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته
وان اصابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف اكثر من النصف فعليه ان يقيم غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى الواجب
فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه قوله ونحر الناقة
حين تعطب اي اذا عطبت في الطريق ومعنى عطبت هاهنا قاربت العطب

فان

فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم
ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي
رضي الله عنه على ما بينا والمراد بالنعل قلادة الهدي وهذا على رواية نعلها
فان كان نعله فيحتمل ان الصاد ترجع الضمير الى الهدي ويحتمل ان يكون نعل
المهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انه هدي لم يبلغ محله فياكل منه الفقراء لا الاغنيا
قوله ولاذو والثرى الثرا هو المال ومعناه اصحاب المال وهم الاغنيا فان
كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانها لم تبق صالحة لما عينه
وهي ملكه كسائر املاكه قال ثم دم القران والتمتع يقلدان كدم التطوع وما
دم الاحصار بالمقلد ولا الجنايات تامل تهتدي ش اي يقلد هدي التطوع
والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم
الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر
فيلحق بالدماء الجابرة كدم الجنايات وهذا معنى قوله تامل تهتدي ثم ذكر الهدي
ومراده البدنة لان الشاة لا تقلد لانه ما جرت عادة ولا سنة بتقليدها لخوف الضياع فائدة
التقليد في الابل لان المراد بالتقليد في البدن لانه يرسلها فيكون كل من راها
علم انها هدي فلا يمنعها من الرعي والعلف واما الشاة اذا ارسلها اكلها

Copyright © King Saud University